مولاه فبلغ اليه خبر واحد يمنع من العمل بالظن وبخبر الواحد لكان بناؤه على اخذ الخبر الواحد المانع عن العمل باخبار الاحاد وطرح سائر الاخبار ورابعا سلمنا الصغرى لكن قوله انبناء العقلاء حجة ان اراد بذلك ان القوة العاقلة حجة وان كان هذا خلاف الظاهر من تلك العبارة فهو مسلم لكن مرجعه الى احد الوجوه الخمسة السابقة من الجاء الضرورة ودفع الضرر المظنون وترجيح المرجوح والاشتغال والاولوية وان اراد ان ديدن ارباب العقول حجة فلا يخ اما ان يريد بذلك انه حجة معلقا اى ما لم يرد من الشرع دليل على خلاف ما هو ديدنهم فمسلم ولكن قد ورد النهي عن العمل بالظن واما ان تريد بذلك انه حجة مطلقا فممنوع اذ لا دليل على الاعتبار مطلقا فان قلت ان بناءهم لو لم تكن معتبرا فلم تمسكت به في مقام اثبات حجية الاستصحاب واصالة البرائة والاشتغال ولزوم القصد للطاعة واستحقاق العقاب عند ترك المقدمة لاجل ترك ذيها حكما وكذا في التبادر وعدم صحة السلب وصحته الى غير ذلك من الموارد قلنا اولا ان التمسك به في الاستصحاب والاشتغال والبرائة انما هو من باب التاييد والا فالدليل عليها الاخبار الكثيرة في الاول والعقل القاطع في الاخرين فتم واما في لزوم قصد الاطاعة الى اخر ما ذكرمن المذكورات انما يكون التمسك ببناء العقلاء لاجل تحقق شرط حجيته اعنى عدم ورود المنع بل يجري هذا الجواب في جميع الموارد المذكورة وثانيا ان بناء العقلاء بحسب الموارد على قسمين قسم يكون المورد مما لابد من الشرع البيان وان وجد فيه بناء العقلاء موافقا او مخالفا وقسم ليس كك بل يكون المرجع بناء العرف كما في التبادر وامثاله من لزوم قصد الاطاعة وغيرها والقدر المسلم من اعتبار بنائهم انما هو في القسم الثاني ومحل الكلام من الاول فتم المقام الثاني في ان الظن في الاصول العملية معتبر كالمسائل الفرعية ام لا فيه اشكال ومقتضى الاصل الذي اصلناه سابقا العدم جوازا او كفاية في اي مورد كان من اي سبب حصل وقد ثبت الخروج في الفروع واما في الاصول والذي هو قابل للاخراج ودفع الدليل من الاصل احد امور الثمانية سته منها ما ذكر سابقا في المقام الاول وقد عرفت عدم تماميته ما سوى الاول والرابع منها في المقام الاول فضلا عما نحن فيه الان واذا ظهر عدم تمامية الاربعة فنقل الكلام الى اجراء الدليل الاول هنا فهل يمكن ان يكون شيئا هنا انهم ام لا فنقول لا شبهة في بقاء التكاليف في الاحكام الاصولية العملية وايضا لا شبهة في انسداد

باب العلم

فان الظن في الاصول العملية حجة ام لا

باب العلم فيها فاما ان يكون المكلف به العمل بالظن او تحصيل العلم او الاحتياط او الاقتصار بالمعلوم او العمل بالموهوم او التخيير بين العمل بالموهوم والعمل بالمظنون او بين الاحتمالات لا سبيل الى الثاني للزوم التكليف بما لا يطاق بعد فرض الانسداد ولا الى الثالث لعدم امكان الاحتياط لدوران الامر في الاصول بين المحذورين كالوجوب والحرمة مثل ما نحن فيه اعنى جواز العمل بالظن ولا الى الرابع للقطع بثبوت التكليف ولا الى الخامس للزوم ترجيح المرجوح ولو في الجملة ولا الى السادس للزوم التسوية بين الراجح والمرجوح ولو في الجملة ولا الى السابع لانه واضح مما مر فتعين الاول وهو المطلوب واعلم ان بعد التمسك بهذا الدليل على مذاق الخصم فيه اولا منع المقدمة الثانية اعنى انسداد باب العلم لان مراده من الانسداد اما الانسداد غالبا او ما هو بمنزلة الغالب بمعنى انه لو اقتصرنا على القدر المعلوم لكنا قاطعين بالمخالفة او الانسداد في الجملة فان اراد الاول فهو مم نظرا الى انفتاح العلم في معظم الاحكام الاصولية كما في مسئلة حجية الظن في الفروع لجريان الدليل الرابع فيه وباب العلم في النادر وان كان منسدا لكنه ليس بحيث يوجب الاقتصار بالمعلوم القطع بالمخالفة وان اراد الثاني فالمقدمة الثالثة مسلمة الا ان الثالثة ممنوعة ح اذ الخروج عن العهدة لا ينحصر في العمل بالظن بل له الاقتصار بالقدر المعلوم نظرا الى ان ورود الحكم الخاص في المواضع النادرة التي هي مخالفة لحكم الاصل مشكوك فيدفع بالاصل ولا ينافي ثبوت التكليف فان قلت ان بعض الاحكام الالهية اصولية عملية وبعضها فرعية بمجرد تسمية فان الكل من الاحكام الالهية اصولية ام فرعية فلا يكون الدليل جاريا في المقام في غاية الانضباط وتقريبه انه لا شبهة في ثبوت التكليف وبقائها بالنسبة الى الاحكام الالهية الواقعية اصولية وفرعية على حسب تسمية الخصم وباب العلم في معظمها منسد فاذا المكلف به اما العمل بالظن او تحصيل العلم او الاحتياط او الاقتصار بالمعلوم الى اخر الاحتمالات والكل فاسد الا الاول لما مر فثبت من تلك المقدمات حجية الظن في الجملة وبانضمام المقدمة الرابعة اعنى الترجيح بلا مرجح تحصيل التعميم كالفروع وهو المطلوب لا يقال المرجح موجود للقطع بالمخالفة لو اقتصرنا على العلوم في الفروع وليس كك في الاصول لان تغيير التسمية غير محل قلنا ان نضم الى الاحكام الاصولية بعض الاحكام الفرعية ونترك بعضا اخر منها حتى يحصل العلم بالمخالفة في الاحكام الاصولية

Copyright @ King Saud University